

مللقى الأبحر

@ 265 @ وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في عتق الطهار وإطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوباً يستر عامة بدنه والصحيح فلا يجرء السراويل فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعات فلا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلماً ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم . .